

## حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري Protection of the assisted childhood in the international law and algerian law



الدكتور/ أحمد بن عيسى  
جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر  
benaissa.m@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2017/12/13 تاريخ القبول للنشر: 2018/06/02



### ملخص:

يشكل الأطفال المسعفون جزء من المجتمع. فهاته الفئة تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، وقد لقيت اهتماما دوليا عبر المواثيق الدولية كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وكذلك إعلان 1986 المتعلق بالتبني والحضانة. كما قامت الجزائر بتوفير الغطاء القانوني اللازم لحمايتها خاصة ما تعلق بنظام الكفالة في القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم، والقانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، مع توفير مراكز لاستقبالها.

الكلمات المفتاحية: الأطفال المسعفون، التبني، الحضانة، الكفالة، الحماية الدولية، القانون

الجزائري

### **Abstract:**

*The assisted children are a part of the childhood who needs a private juridical protectio, this matter been has internationally focused throughout international pacts mainty the child's rights of 1989, the communiqué of 1986 related to the guardianship and adoption.*

*In this respect algeria has given a particular juridical protection ,especially concerning the custody (kafala) in the law 84-11 related to the family law, modified and completed, and the law 15-12 related to the chikd protection,and even by creating establishments where receiving this category.*

**Key words:** assisted children, adoption, guardianship, custody, international protection, algerian law.

## مقدمة:

لما كانت الطفولة فئة تحتاج إلى الرعاية المناسبة فكان لزاما وضع إطار قانوني ومؤسسي يوفرها الحد الأدنى من الحماية. ويقرر لها الحقوق والحريات الأساسية التي تكفل لها العيش الكريم وتؤدي بها إلى التكيف مع إطارها الاجتماعي والبيئي، إلا أن تعدد فئات الأطفال يجعل الرعاية في جانبها العام لا تكفل جميع ذلك، فكان لزاما وضع إطار خاص لكل فئة معينة بما يتناسب مع خصوصيتها. والأطفال المسعفون يشكلون فئة لا تتجزأ عن بقية فئات الطفولة الأخرى، إلا أن خصوصيتها تجعل توفير الضمانات القانونية لها من أجل إدماجها كأمر لا بد منه. خاصة وأن المجتمع ينظر لها بعين الاستصغار ويجعلها محل تهميش نتيجة وضعيتها الاجتماعية تجاه الوالدين مما يربط آثار على المستوى النفسي والاجتماعي.

ولقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع الأسس العامة لحماية الطفولة بشكل عام في إطار تدوين حقوق الإنسان من خلال إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 في إطار عصبة الأمم، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في إطار منظمة الأمم المتحدة، وما انجرّ عليه من إقرار الاتفاقيات الدولية المتعددة في هذا الإطار، والتي شكلت الطفولة موضعها. ومنها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعتبر القاعدة الأساسية لحقوق الأطفال بما فيها المسعفون، كما تم إقرار العديد من المواثيق ذات الصلة بالطفولة لاسيما المسعفة منها كالإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعدين الوطني والدولي لسنة 1986.

وقد واكبت الجزائر الحركية الدولية في مجال حماية الأطفال المسعفين من خلال إقرار الإطار القانوني اللازم مع مراعاة الخصوصية الإسلامية للدولة، فتمّ إقرار نظام الكفالة وتحريم التبني في ظل القانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02، حيث وضع الأحكام الموضوعية والإجرائية لها وأقرّ في ذات الإطار تعديل قانون الجنسية بما يعطي الحق للأطفال المسعفين في الجنسية، أما على المستوى الجزائري فقد تضمن الأمر 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجزاءات اللازمة في حالة التخلي أو ترك الأطفال المهملين بما يتوافق وحجم الفعل.

ولما كان الجانب القانوني غير مكتمل. فإن الدولة ممثلة في مصالح الحماية الاجتماعية قد أقرت إنشاء العديد من المؤسسات الخاصة التي توفر الحماية الاجتماعية للأطفال المسعفين مع القيام بإجراءات لإدماجهم بما يتوافق مع التشريع الساري المفعول والمتعلق بالحماية الاجتماعية.

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي للطفل المسعف وحمايته دوليا

يشكل النسب أحد الخصائص الموجبة لحماية الأطفال الذين ليس لهم القدرة على التكيف مع محيطهم أو القيام بوظائفهم بشكل ذاتي دون مساعدة الآخرين، إلا أن هذه الحماية ترتبط في إطار العام بالأطفال باعتبارهم جزء من الطفولة بشكل عام والتي تحتاج إلى حماية خاصة عن تلك الموفرة للآخرين،

وزيادة على ذلك فإن ذلك لا يكفي كون أن بعض الفئات من الطفولة تعاني من عدم توافق الحقوق والضمانات المتوفرة للطفولة العادية معها كونها تعاني من عدم وجود السند العائلي.

إن تحديد مفهوم الطفل المسعف كخاصية لدى بعض فئات الأطفال تعتبر ضرورة من أجل توفير الحماية اللازمة من جهة، وتحديد التزامات المجتمع والمؤسسات الرسمية خاصة ما تعلق بالتسهيلات ومعايير توفير هذه الضمانات، وفي هذا الإطار سعت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية إلى وضع تعريف تطوري في هذا الإطار حتى يطغى الجانب الموضوعي للطفل المسعف وتحديد الجوانب الإجرائية لإقراره.

### المطلب الأول: تعريف الطفل المسعف

تشكل خصوصية الطفل المسعف أحد الأسس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية الأطفال المسعفين، بالإضافة إلى عامل السن الذي يعتبر أساسيا من أجل وضع الأطر القانونية والمؤسسية للرعاية. نظرا لما تعانيه من شقاء وعدم القدرة على الاندماج مع المجتمع بمختلف مكوناته نتيجة كون أن الطفل مسعف.

فئة الطفولة المسعفة تقف على جانبيين من المعاناة الأولى تتجه كونها تدخل في فئة الطفولة بصفة عامة، وبالتالي فإن حقوقها ورعايتها لا تخرج عن النطاق العام باعتبارها جزء منها، أما الاتجاه الثاني فينتج نحو كونها تعاني من كونها موضوعة تحت نظام الإسعاف الاجتماعي التي تفرض عليها رعاية خاصة تختلف عن تلك المقدمة للأطفال العاديين. سواء أعلق الأمر بتوفير الحماية الاجتماعية والنفسية والصحية، أم بالضمانات القانونية والتي تعتبر أولوية تمثل القاعدة الأساسية التي تبنى عليها الأطر المؤسسية.

ويرتكز تعريف الطفل المسعف على إبراز مفهوم الطفل بشكل عام ومدى تطابقها مع فئة الطفولة المسعفة بما يتلاءم معها من حيث آليات الحماية.

فتتصل معظم التعريفات المتعلقة بفئة الطفولة بشكل عام حول العامل العمري أو السن، والذي يشكل أساسا للفرقة بين البالغين وغيرهم، خاصة وأن إطار الرعاية يتصل بذلك بشكل مباشر، وتختلف المفاهيم المتصلة بالطفل وفق الدراسات والأبحاث سواء أكانت اجتماعية أم نفسية. إلا أننا في هذا الصدد نركز على الجانب القانوني باعتباره العامل الأساسي الذي ترتكز عليه الرعاية. فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى بأن الطفل «هو كل إنسان، لم يبلغ أو يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العالمية مختلفة في تحديد سن الطفل، بسبب العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية ولعل أبرز هذه العوامل هو مدى الاختلاف في النمو وحصول البلوغ الجسدي بين بلد وآخر تبعا لظروف البيئة الطبيعية، بالإضافة إلى التصرفات الصادرة عنه<sup>(2)</sup>.

## 1- تعريف الطفل المسعف في التشريع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريف للولد المسعف سواء ما تعلق بالقانون 58-75 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، ولا في القانون 11/84 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم واكتفى بتحديد شروط الكفالة في المواد من 116 إلى 125 منه، في حين تضمنت المادة 119 إمكانية أن يسري نظام الكفالة على الولد غير معلوم النسب في إشارة للأطفال المسعفين، ولم يبرز الأحكام الخاصة بهم في ماعدا نظام الكفالة مع تحريم التبني نهائيا.

إن المشرع الجزائري أبان من خلال نظام الكفالة على أن الطفل المقصود بها يستوي فيها أن يكون معلوم أو مجهول النسب وهذا يقودنا الى إمكانية أن يكون الطفل المسعف في فترة معينة غير معلوم النسب وإمكانية إثبات النسب طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة المعدل والمتمم التي تجوّز للقاضي إمكانية الاستعانة بالخبرة الطبية لإثبات ذلك متى رفعت دعوى إثبات أمامه، كما يجب أن نفرّق بين حالة النسب عن طريق التلقيح الاصطناعي الذي يعتبر مجازا بشروط قانونية وشرعية بما يجعل ضوابطه تخرج عن إطار خصوصية الطفل المسعف<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع للمادة 119 من قانون الأسرة ومن بعدها المادة 72 من الدستور الحالي المعدل بالقانون 01-16 في فقرتها الثالثة نجد أن الأطفال المسعفين فئتان؛ هما:

### - الأطفال المتخلى عنهم:

هو الطفل الذي تم التخلي عنه من طرف والديه نتيجة ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو تحت أي ظرف كان.

### - الأطفال عديموا النسب من الأب:

هم الأطفال الذين لم يتم التصريح بنسبهم من طرف الأم، أو امتناعها عن ذلك، بما يجعل نسبه يلحق بها، أو لم يتم الاعتراف بهم من طرف الرجل بصفته الزوج المفترض أنه يكون والده.

### - الأطفال مجهولوا النسب:

هو الطفل الذي لا يعرف نسبه تماما وهو موجود في مكان ما، ويطلق عليه مسمى "اللقيط"<sup>(4)</sup>.

## 2- الطفل المسعف وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق

### القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة:

لم تحدد المادة 05 من هذا المرسوم من هم الأطفال المسعفون في ماعدا ما تعلق بأنها مؤسسات تقوم باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن الثامنة عشر 18 سنة والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي.

غير أن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية تضمن من خلال تدابير ملائمة المرافقة والتكفل بهذه الفئة من السكان، وعند الاقتضاء إلى ما بعد السن المحدد بغرض إدماجهم اجتماعيا ومهنيا<sup>(5)</sup>.

### 3- مفهوم الطفل المسعف في ظل القانون 12-15:

لم يميز المشرع بين الأطفال العاديين والمسعفين، وعرف الطفل في إطاره العام على أنه: "كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر".

وأبرز حالة حماية الطفل بما فيها الطفل المسعف لاسيما ما تعلق بحالة فقدان السند العائلي وعدم التحكم في سلوكيات الطفل بما فيه من كان تحت وصايتهم بما فيها الطفل المتكفل به، وهي تلك التي يكون فيها في حالة خطر بحيث تضمنت المادة 02 بأنه "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرب بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"<sup>(6)</sup>.

### 4- موقف المشرع الجزائري من المفهوم الاصطلاحي:

انفرد المشرع الجزائري من حيث التسمية الخاصة بفئة الأطفال التي ليس لها نسب ولا يوجد لها والدان من خلال تعدد التسميات الخاصة على ضوء التشريعات الأساسية فالدستور الجزائري الحالي لم يشر إلى التبني بتاتا، وواكبه من قبل في ذلك قانون الأسرة في مادته 119 عند تضمينه نظام الكفالة للأطفال معلومي النسب أو مجهولي النسب مع تحريم ومنع التبني في المادة 46 فقرة أخيرة من قانون الأسرة، أما على مستوى المراسيم التنظيمية فقد اختلفت التسمية بإعطائه التسمية بالأطفال المسعفين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

وفي رأينا فإن التسمية المتعلقة بالأطفال عددي النسب هي التسمية الصحيحة لكون أن النسب قد يكون محل فترة مؤقتة ويستمر إلى زمن غير محدد ويمكن أن ينقطع في حالة إثباته أو إقرار البنوة ممن لهم مصلحة في ذلك<sup>(7)</sup>.

### المطلب الثاني: الأساس الدولي لحماية الأطفال المسعفين

يتمتع الطفل المسعف بجميع الحقوق التي تقرها الصكوك الدولية الخاصة بفئة الأطفال خاصة ما تعلق بالرعاية الاجتماعية والبيانات الشخصية كالاسم واللقب والجنسية والحصول على التعليم دون أي تمييز وغير ذلك<sup>(8)</sup>.

### 1- اتفاقية حقوق الطفل 1989:

أعطت الاتفاقية الدولية لسنة 1989 الخاصة بحماية الطفل نظام التبني أهمية وألزمت الدول بإقراره، وذلك من خلال منح الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

كما تضمن الدول رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

على أنه يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في

الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية<sup>(9)</sup>.

2- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني الصادر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986:  
أ- الإطار العام للإعلان:

يشكل هذا الإعلان صكاً حقوقياً متميزاً على المستوى الدولي لكونه يتضمن رعاية لفئة من الأطفال لها من الخصوصية والمميزات ما يجعل حمايتها وتوفير البيئة الملائمة لها مهماً، كون أنها غير قادرة على التمتع بنفس الحقوق التي هي للأطفال ولذا فقد احتوى هذا الإعلان جملة من الحقوق لصالح هاته الفئة تتعلق أساساً بالرعاية الاجتماعية وتنظيم عملية الحضانة والتبني على الصعيد الوطني وإلزام الحكومات بتوفير الإطار الإجرائي والقانوني لذلك، وجعل الطفل المحضون أو المتبني له بيانات شخصية تتعلق بالاسم واللقب والجنسية، وأجاز الإعلان التبني والحضانة على المستوى الدولي بشروط تتعلق بالموافقة الوطنية وعدم التقييد القانوني لها مع التركيز على التمتع بالجنسية وأخذ مصلحة الطفل كأساس لذلك، خاصة ما تعلق بعدم منعه من معرفة والديه الأصليين إلا استثناءً في حالات معينة وإشراكه في مستقبله وتوفير البيئة الملائمة له في ذلك<sup>(10)</sup>.

#### ب- الحق في الرعاية الاجتماعية:

يشكل هذا الحق أساس عملية الرعاية للطفل المسعف نظراً لما يوفره له من مصلحة عبر توفير نظام الحضانة أو التبني<sup>(11)</sup> له سواء عن طريق والديه الأصليين أو عبر أقاربه أو المؤسسات المتواجدة فيها لهذا الغرض، حيث تقتضي الرعاية الأسرية في الجانب توفير الوسائل المناسبة لذلك عائلياً من طرف الدولة وإعطاء الأولوية للوالدين الأصليين. مع إمكانية توفير تدريب متلائم مع حالة الحضانة أو التبني للمسؤولين عن ذلك.

لما كان الطفل المسعف له من الخصوصية ما يجعله يتمتع بالتخصيص في جملة الحقوق التي تتوافق مع وضعه الشخصي والاجتماعي على غرار توفير الحنان له وكفالة حقه في الأمن، واستمرارية حضنته إلى غاية بلوغه سن الرشد، وإشراكه في مستقبله وتسيير حياته لا سيما عدم منعه من معرفة والديه الأصليين واختيار البيئة المناسبة له

ولما كانت الحياة الشخصية مهمة للطفل المهمل فلزاماً له الحق في اسمه ولقبه والحصول على جنسية<sup>(12)</sup>.

#### ج- الإطار المؤسسي:

ألزم القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986: الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني، بضرورة قيام الدول بإعطاء الأولوية في رعاية الأسرة والطفل على حد السواء، وجعل

مسألة الحضانة والتبني مهمة جدا لما توفره من بيئة ملائمة للطفل المسعف، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالمرافقة الوطنية المختصة برعاية الطفل وتتخذ ما هو ملائم في ذلك، وإقرار قانون ينظم ذلك، خاصة ما تعلق بحمايته من عملية الاختطاف أو تبنيهم أو حضانتهم بطريقة غير قانونية.

لما كان عدم كفاية نظام الحضانة والتبني المحل للطفل المسعف فقد نظم قرار الأمم المتحدة... نظام التبني الدولي لأجل توسيعه وجعله بديلا عن عدم إمكانية قيامه على المستوى الوطني عبر إجازة التبني خارج البلد الأصلي لتوفير أسرة للطفل، مع إلزام الحكومات بتوفير الغطاء القانوني لذلك وإلزاميته بما يجعله مقيدا للعملية في حالة عدم وجوده، أو عدم توفير الإجراءات اللازمة لالتحاق الطفل بالوالدين اللذين سيتبنيانه، مع حصوله على جنسيتها. خاصة وأنها عامل أساسي في رعايته وتمتعته بالحقوق ولذا يتم الإحالة إلى قانون جنسية الوالدين المتوقعين، أو قانون الدولة التي يكون مواطنها مع الأخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الثقافية والدينية ومصالحه<sup>(13)</sup>.

## المبحث الثاني

### الحماية الدستورية والقانونية للأطفال المسعفين

#### المطلب الأول: الحماية الدستورية<sup>(14)</sup>

المقصود بها هي تلك الضمانات والالتزامات التي تقع على الدولة تجاه فئة من المجتمع والتي تقرها وثيقة الدستور وتتضمن جملة من الحقوق الخاصة لفئة معينة ليس لها نفس خصوصية الأفراد الآخرين للمجتمع، وتثبت لهم بصفتهم الأطفال المسعفين وهُم المتخلي عنهم وعديموا النسب دون سواهم من الفئات الأخرى التي قد يطالها الدستور.

وبالتالي هذه الضمانات يتم إقرارها دستوريا لشخص له صفة الطفل المسعف يضبطها إطار قانوني، بما يسمح له بالاندماج في المجتمع والمشاركة في فعالياته بشكل عادي، وباستقلالية ودون تمييز وبحماية قانونية.

ولا يعني إقرار الدستور للضمانات الخاصة للأطفال المسعفين دون سواهم بأنهم غير معنيين بالحقوق الأخرى، بل على العكس فهم يمارسون حقوقهم على قدر السواء مع الآخرين من أقرانهم في المجتمع كأطفال عاديين في حدود طاقاتهم وإمكانياتهم التي تؤهلهم لذلك، مع وجوب الالتزام بالتكفل بهم اجتماعيا ونفسيا ومؤسسيا.

#### - خصائصها:

- إن إقرار التكفل بالأطفال المسعفين، المراد منه هو إعطاء فرصة للأطفال من هاته الفئة لأجل ممارسة حقوقهم بشكل مستقل ونتاجا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأطفال داخل المجتمع.

- إن هاته الحقوق هي خاصة بفئة الأطفال المسعفين دون سواهم نظرا لخصوصيتهم الاجتماعية ومقوماتهم غير المتكافئة مع الآخرين

- إن التكفل الأطفال المسعفين لا يكون إلا وفقا لشروط قانونية خاصة كنظام الكفالة.

- إن هذا التكفل ينعكس على ممارسة حقوق أخرى، وهي متلاصقة معها فلا يمكن أن نتصور وجودها في منعزل عن الحقوق الدستورية الأخرى.

- إن إقرار وسيلة فعالة لأجل إعطاء استقلالية لهاته الفئة وإدماجها في المجتمع بما يتوافق مع خصوصيتها.

### 1- الحماية الخاصة الدستورية للأطفال المسعفين:

هي تلك الحماية التي يقرها الدستور لفئة الأطفال المسعفين الخاصة بشكل خاص دون سواهم من الآخرين في المجتمع، وقد أسس المشرع الدستوري لأول مرة للحقوق بشكل مباشر بإقراره نصوصا خاصة بالدستور لهاته الفئة، أبانت عن رؤية جديدة نحو تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد ورعاية هاته الفئة بشكل خاص نظرا لخصوصيتها وإقرار حقها الدستوري ضمانا لعدم انتهاكه وتفعيلا لتطبيقه وتنفيذه على مستوى المؤسسات والتشريعات، باعتبار أن الدستور الوثيقة الأسس في القوانين والتي تتفرع عنها القوانين تنظيما لحقوق الأفراد.

#### أ- تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز في الدستور الجزائري:

كرس المشرع هذا المبدأ في جميع الدساتير الجزائرية وصولا إلى الدستور الحالي المعدل وذلك بتضمين المادة 32 هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون في ما يلي "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"<sup>(15)</sup>.

وتبعاً لذلك فقد أقر كذلك المشرع الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون<sup>(16)</sup> بتضمين المادة 34 ذلك كما يلي "تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحوّل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>(17)</sup>.

وهذا ما ينطبق في رأيي على فئة الأطفال المسعفين كون أن التمييز وعدم المساواة قد يكون على أساس الظرف الاجتماعي المتعلق بالنسب وانعدامه التي يعاني منها الطفل بما يجعل تطبيق هذا المبدأ قاصرا أمام أمر مثل هذا.

وفي نفس السياق عن التمييز.

يرتبط عدم التمييز بمبدأ المساواة ويتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الاجتماعي. إلا أن في ذلك يمكن التمييز الإيجابي لصالح فئة ما كاستثناء على مبدأ عدم التمييز<sup>(18)</sup>.

#### ب- الضمانات الدستورية للتكفل بالأطفال المسعفين:

حظيت فئة الأطفال المسعفين بالحماية الدستورية في إطار إقرار ضمانات التكفل بها لها في المادة 72 ضمن الإطار العام لحماية الأسرة من طرف الدولة المجتمع بفقرة خاصة تتضمن تكفل الدولة

بالأطفال المتخلي عنهم وعديبي النسب، وهذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع<sup>(19)</sup>.

كما تضمن الدولة إلى جانب ذلك في إطار إقرار الحقوق للأفراد ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، وبالتالي فإن فئة الأطفال المسعفين غالباً ما يكون لهم عجز يسبب أن لهم عدم القدرة على العمل أو إعالة أنفسهم أو أهلهم بما يستدعي مساعدتهم من طرف الدولة والتكفل بهم<sup>(20)</sup>.

### المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال المسعفين

يشكل نظام الكفالة أحد الوسائل القانونية لحماية الأطفال المسعفين وتوفير الحماية لهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي وإعطائهم المركز القانوني بما يتناسب مع وضعيتهم.

#### أ- نظام الكفالة على ضوء القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم:

يشكل نظام الكفالة في قانون الأسرة الجزائري الأساس القانوني لحماية هاته الفئة كونه يوازن بين خصوصية المجتمع الجزائري الإسلامي باعتبار أن التبني محرّم في الشريعة الإسلامية والقانون<sup>(21)</sup> وما بين ضرورة إيجاد آليات لحماية الأطفال المسعفين وتوفير سبل الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية لهم.

وقد عرفت المادة 644 من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم على أن "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"<sup>(22)</sup>.

يستشف من ذلك أن الكفالة في مفهومها المدني تفترض وجود مدين أصلي ودائن ويترتب على ذلك التزام شخصي، أما المادة 119 من القانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"، وتتم وفقاً لضوابط قانونية فهي عبارة عن عقد كسائر العقود المدنية التي لا تصح إلا في وجود أركان العقد الأساسية وتنظمه المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة.

ويتميز نظام الكفالة عن غيره بكون المشرع الجزائري أقره نتيجة تحريم التبني شرعاً<sup>(23)</sup> بما يجعله يحل محله ويتمثل في عقد مؤقت قابل للإنهاء، وهو مكون من أطراف تتشمل في طالب الكفالة والمتكفل به والهيئة الإدارية التي تختص بذلك، ويكون ذلك أمام جهة قضائية أو معتمدة وهي الموثق، على أن الكفالة التزام تبرعي بدون مقابل لأجل تربية الطفل المكفول والإنفاق عليه وتوفير البيئة المناسبة له ورعايته وتنشئته بشكل سوي، مع إمكانية التمتع بالتبرعات كالوصية والهبة دون سواها من الميراث.

وتماشياً مع الالتزامات الدولية، فقد تم تضمين القانون المدني في عدة مواد منه فيما يتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان لا سيما ما تعلق بإمكانية أعمال ضابط الإسناد في الجنسية في حالة الكفالة والتبني على حد السواء، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 مكرر واحد، إلا أن المادة 118 من قانون الأسرة تشترط أن يكون الكافل للطفل المسعف مسلماً بما يجعل هذا الشرط

أساسيا في القانون لصحة الكفالة وعلى الرغم من ذلك فإن إمكانية أعمال الكفالة في وجود الكافل الأجنبي غير واقعة من الناحية التطبيقية كون القاضي أو الموثق الذي يتم أعمال الكفالة أو التبني أمامه يطبق القانون الوطني نتيجة تعارض ذلك مع النظام العام لاعتبار شرط الإسلام في الكفيل<sup>(24)</sup>.

#### - الضوابط القانونية للكفالة:

نصت عليها المادة 117 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم وهي:

#### إقرار الكفالة:

يتم تقديم الطلب من طرف الكافل أمام الجهات القضائية والموافقة عليه تكون من طرف القاضي الذي له سلطة التحقيق قبل إقرار الكفالة. خاصة ما تعلق بالقدرة على الرعاية الملائمة للطفل المراد التكفل به أو ما يمكنه أن يؤدي إلى صحتها، أو يتم عقدها أمام الموثق ويتم إنهاؤها بنفس الطريقة. وتتم برضا الوالدين الأصليين لمعلوم النسب وأمام المصالح القنصلية بالخارج وتنقل الكفالة بعد الوفاة للورثة في حالة رضاهم، أو يقوم القاضي بتعيين الجهة التي ترعاها<sup>(25)</sup>.

#### - الإسلام:

تعتبر الديانة بالإسلام شرطا جوهريا وأساسيا للكفالة وذلك محافظة على دين الطفل المكفول استنادا إلى مطابقة ذلك مع الحضارة الناتجة عن فك الرابطة الزوجية. ومماثلتها بها لكون أن لها نفس التأثير من حيث التربية والإنفاق والرعاية السليمة.

#### - الجنسية الجزائرية:

لم يفرض المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية<sup>(26)</sup> على الكافل وأغفلها ولكن بالرجوع إلى مضمون القانون المتعلق بالأسرة فنجد أنه نص يطبق على الجزائريين واستثناءا يتم أعمال قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في القانون المدني من حيث المكان عندما يتعلق الأمر بالأجنبي المنصوص عليها في المادة 13 مكرر<sup>(27)</sup>01.

#### - نوع الجنس والزواج:

لم يورد ذلك المشرع كون أن طلب الكفالة يكون ذكرا أن أنثى بما يجيز قيام المرأة بطلب الكفالة، وفي نفس الوقت لم يحدد الحالة العائلية المتعلقة بالزواج من عدمه وعم تحديد سن الكفيل بالمقارنة مع المكفول به، إلى جانب عدم اشتراط الموافقة الصريحة من طالبي الكفالة.

#### - شرط الأهلية والقدرة المالية:

اشتراطت المادة 117 من قانون الأسرة أن يكون الكافل بالغاً راشداً غير محجور عليه لسبب الجنون أو العته، على أن صحة الكفالة مرتبطة بذلك وإلا كانت باطلة ويتم إلغاؤها. يضاف إلى ذلك القدرة على الرعاية ويتعلق الأمر بالوضعية المادية للكافل، حتى يكون له القدرة على توفير الرعاية الملائمة اجتماعيا للمكفول به<sup>(28)</sup>.

- شروط المكفول إما أن يكون معلوم النسب أو مجهول النسب:

أورد المشرع الجزائري في المادة 119 من قانون الأسرة، إذ يمكن أن يكون المكفول معلوم النسب أو مجهول النسب؛ ويستوي أن يكون الولد المكفول معروف النسب ولا كافل له، مع وجوب احتفاظ الطفل المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، فإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية التي تتضمن سلطة ضابط الحالة المدنية بإعطاء نفس الأسماء للأطفال اللقطاء، والأطفال المولودين من أبوين مجهولين، والذين لم ينسب لهم أية أسماء، ويعين للطفل مجموعة أسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي<sup>(29)</sup>.

أما بالنسبة إلى مجهول النسب تختص الجهات المختصة برعايته بالموافقة على الكفالة..

- الأثار المترتبة على الكفالة:

تضمنت ذلك المواد 121-122-123 وذلك من خلال تخويل الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي. ويجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للولد المكفول بماله في حدود الثلث، وإذا أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك توقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة الشرعيين.

كما يدير الكافل أموال الولد المكفول من المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الوالد

المكفول

وهذا ما يقودنا إلى أن عقد الكفالة مهم جدا لذا يكون إبرامه أمام الجهات القضائية والمختصة وذلك محافظة على كل مكتسبات الولد المكفول خاصة المالية، لاسيما ما تعلق بالولاية التي تماثل ما أقرها المشرع في النياية الشرعية خاصة التصرفات الخاصة التي لا تكون إلا بإجازة القاضي وكذا المسؤولية الناتجة عن أي ضرر يتسبب به المكفول به<sup>(30)</sup>.

المطلب الثالث: الإطار المؤسسي الوطني لرعاية الأطفال المسعفين:

ضمانا لحماية الأطفال المسعفين ومنحهم الرعاية الاجتماعية والنفسية كباقي الفئات الطفولية، فقد أقر المشرع الجزائري إنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال المسعفين من أجل رعايتهم إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عشر مع توفير البيئة الملائمة لهم والوسائل المتصلة بإدماجهم وقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، والتي تعتبر مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتضمن القيام بمهامها تجاه حماية ورعاية الأطفال المسعفين طبقا لنص المادة 05 كما يلي:

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.

- ضمان حفظ الصحة والسلامة للرضيع، والطفل والمراهق على المستويين الوقائي والاجتماعي.

- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية والاجتماعية.

- تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي.

- مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل.

- ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية.
- ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين.
- ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين.
- السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية والمهنية.
- العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي<sup>(31)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الحماية الجزائرية للأطفال المسعفين

تتعدد الجرائم التي يتعرض لها الأطفال المسعفون، وهي لا تخرج عن الجرائم الواقعة على جميع الأشخاص، إلا ما كان منها خاصا بهاته الفئة أو يمكن تكييفه في هذا الإطار ويتعلق أساسا بالشرف والاعتبار للأشخاص وعلى حياتهم وإفشاء الأسرار.

#### المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأطفال المسعفين

ضمنها المشرع الجزائري الجزائي في القسم الخامس من قانون العقوبات. وفي ذلك يعتبر القذف والسب جرائم معنوية ويمكن اعتبار صفة الطفل المسعف أحد موجبات قيام هاته الجريمة في حالة قيام شخص بقذف أو سب شخص على هذا الأساس بما تقتضيه المادة 297<sup>(32)</sup>.

- ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر:

خصص المشرع الجزائري في القسم الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري الموسوم بـ "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" قسما خاصا لحماية الأطفال من خلال عنونة القسم الثاني منه بـ "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر"

فمن خلال مضمون المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وضع عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يتركون العاجزين الذين ليس لهم القدرة على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية في أماكن خالية أو تعريضه للخطر، وجعل من الآثار المترتبة عن ذلك تقدير العقوبة بحيث أنه تشدد العقوبة إذا أدى ترك العاجز إلى مرض أو تعرض للخطر أو أدى إلى عجزه لمدة محددة أولى بتر أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة أدت به إلى الموت، كما تشدد العقوبة في حالة كان مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه<sup>(33)</sup>.

#### المطلب الثاني: حماية الأطفال المسعفين في القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل

يشكل الأطفال المسعفين جزء من هاته الفئة بما يستدعي حمايتها عبر إقرار حقوق لها تتوافق مع خصوصيتها كونها تعاني على جهتين كونها من الفئات المستضعفة.

وفي هذا الإطار فإن حماية الأطفال في الجزائر تم إقرارها في الدستور الجزائري في مادته 72<sup>(34)</sup>، وكذا التشريعات الأساسية بما فيها القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم، إلى جانب ذلك فقد أقر المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة جملة من الحقوق والتدابير المختلفة لحمايتها وإعطائها نفس الحقوق المتصلة بالأطفال العاديين إعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، ونص في

المادة 03 على أنه "يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الراي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تم المصادقة عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الجزائري لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة".

تضمن هذا القانون جملة من الحقوق والتدابير التي تحمي الطفل وقسمها إلى جزأين؛ أولها ذو طابع اجتماعي وثانيها ذو طابع قضائي<sup>(35)</sup>.

وفي إطار تفعيل الآليات لحماية الأطفال بما فهم المسعفين. أقر المشرع تأسيس هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة المسعفة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تُكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحدد اختصاصاتها إلى جانب ذلك تضمن آليات أخرى تتعلق بالوسط المفتوح وقاضي الأحداث<sup>(36)</sup>.

### خاتمة:

تشكل فئة الأطفال المسعفين جزء من المجتمع. وهي تحتاج إلى رعاية خاصة نتيجة ما لها من خصوصيات ما يجبرها على عدم القدرة على الاندماج اجتماعيا، كونها ليس لها سند عائلي سواء نتيجة التخلي عنها لأسباب معينة أو عدم وجود نسب لها أصلا. مما يحتم إيجاد آليات لحمايتها خاصة وأنها معرضة للخطر أكثر من فئة الطفولة الأخرى.

وقد تعددت آليات حماية الأطفال المسعفين بين الدول نتيجة الخلفيات الدينية التي تجعل من طريق حمايتها بين التحريم والإباحة؛ فالدول العربية تمنع التبني لهؤلاء الأطفال، في حين الدول الإسلامية تمنعه لتحريره شرعا.

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في إطارها العام لم يُخلِ مسؤوليته من حماية الأطفال المسعفين عبر إقرار الإعلان الخاص بالتبني والحضانة لسنة 1986، ويلزم الدول بضرورة الرعاية الاجتماعية وإباحة التبني أو عن طريق الحضانة.

أما وطنيا فقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على حماية الطفولة بكل فئاتها، وأسست منظومة مؤسساتية وتشريعية خاصة بهم، وأقر المشرع ضرورة كفالة هاته الفئة في المادة 72 فقرة ثالثة من الدستور، كما أقر نظام الكفالة طبقا للقانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.

كما تم تحريم ومنع التبني ووضع آليات للحماية في إطارها العام للطفولة. بما جعل هاته الفئة تتمتع بكامل حقوقها وإعطائها الضمانات والقانونية بما يتماشى مع حماية فئة الطفولة خاصة القانون 12-15 ووضع إطار مؤسساتي خاص بها يتضمن المؤسسات النموذجية لرعاية الطفولة المسعفة.

إلى جانب ذلك فقد أحاط المشرع الجزائري الحماية الجزائية في قانون العقوبات في المواد 314 إلى

320.

إن فئة الطفولة المسعفة تحتاج إلى حماية خاصة تقتضي توفير البيئة الملائمة سواء اجتماعيا قانونيا ومؤسساتيا.

## الهوامش:

- (1) المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
- (2) يرتبط تعريف الطفل بشكل عام بالإطار الجنائي باعتباره عامل تفرقة بين الضمانات القانونية للطفل سواء كان ضحية أو جانيا، لذا فإن التشريعات الجزائرية ترمي إلى تعريف الطفل من خلال تحديد السن المتصل بالجانب الجزائري ويطلق عليه مصطلح الحدث وهو شخص لم يبلغ سن الثامن عشر، أما مدنيا ينسب تعريف الطفل إلى تصرفاته ويمكن أن نفرق في ذلك من خلال التصرفات التي يحددها القانون على أساس البلوغ فقوانين المدني والأسرة والتجاري تنظم = التصرفات القانونية الصادرة عن الطفل من خلال التقسيم العمري إلى تصرفات في مرحلة انعدام التمييز والتي تكون باطلة وأخرى في مرحلة التمييز ما بين 13 و 19 وتكون بين الضرر والنفعة.
- أنظر في ذلك: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات) القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 152.
- أنظر في ذلك: موالفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص 15.
- (3) راجع المواد 40-45-119 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.
- (4) راجع حول اللقيط: علال أمال، القيط وعلاقتها بالنسب، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، عدد: رابع 04، سنة ديسمبر 2015، ص 143 وما بعدها.
- (5) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.
- (6) حدد المشرع الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر:
- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
  - تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
  - المساس بحقه في التعليم
  - التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
  - عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
  - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية؛
  - سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إثبات أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي
  - إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
  - إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته؛
  - الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية
  - الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته البدنية و/ أو المعنوية
  - وقوع الطفل ضحية منازعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار
- راجع القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسيما المادة 02 منه
- (7) راجع في ذلك:
- المادة 72 فقرة ثالثة من الدستور الحالي المعدل.
- المادة 119 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة
- (8) أعطى المشرع الجزائري حق للكافل بأن يطلب تغيير لقب المكفول وإحاقه بنسبه، إلا أن هذا الأمر له تعارض مع الشريعة الإسلامية كون أنه يحول الطفل من متبني له نفس نسب المتكفل به.
- راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتغيير اللقب.
- (9) المادة 20 من اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989.
- (10) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986: الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني
- (11) حرم المشرع الجزائري التبني طبقا للمادة 46 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم، أما نظام الحضانة فقد أقره المشرع تماشيا مع الشريعة الإسلامية ونتيجة فك الرابطة الزوجية

(12) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986: الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني.

(13) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986: الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني

(14) نظرا للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي شهدتها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد مكنزمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية التي تحدث أحيانا لأسباب متعددة ولذا فقد تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان سنة 2004 التي تقوم بمهامها خاصة مع تعلق بالرقابة، إلا أن التحولات المؤسساتية التي شهدتها الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان والتي تكللت بتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان.

راجع في ذلك: القانون 04-09 المتعلق باللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان والذي تم إلغائه بموجب القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقد سبق ذلك صدور القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1989 المعدل سنة 1996 وذلك بتنصيبه على تأسيس المجلس في المادتين 198 و199 مع تحديد الأطر العامة لاختصاصاته والجهات التي يتبع لها.

المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

تضمن الدستور الحالي المعدل بالقانون 16-01 في المادة 198 ما يلي "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

كما تضمنت المادة 199 من الدستور أيضا ما يلي "يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلَّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول تضمن الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم جملة من المبادئ والأسس التي تحكم الحقوق والحريات الأساسية جاء تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للقانون 16-13 كما وكأية لهذا التطور المؤسساتي الدولي من جهة، وتعزيزا للحماية والرقابة على أي انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان وتميز مضمون هذا القانون هو توسيع اختصاصات هذا المجلس وبنيته العضوية التي تبرز مدى اهتمام الدولة بإعطاء الاستقلالية لهذا المجلس ومدى سبل الدعم المؤدي إلى حماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر والرقابة على أي انتهاكات قد تجارها في المستقبل.

وقد نصت المادة 02 من القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية.

للأفراد في المجتمع بداية من الديباجة لاسيما الفقرة 10 و 11 و 12.

للتفصيل في ذلك راجع ديباجة الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم، وأيضا المواد: 32-37.

وأیضا: بن عيسى أحمد، مجلس حقوق الإنسان كألية مستحدثة لحماية حقوق الإنسان فغي الجزائر، مقال منشور بمنجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية تصدر عن جامعة الأغواط، عدد 05، 2016.

(15) المادة 32 من الدستور الجزائري الحالي المعدل.

(16) مما لا شك فيه فئة الأطفال المسعفين هي جزء من المجتمع، وبالتالي فإن إقرارها حقوق وإعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها أو استثناءً عن الآخرين بعد إعمال مبدأ أساسي وهو عدم التوازن بين القيم الدستورية وبين إقرار الحقوق. إلا أن ذلك ممكن في خضم وجود الضرورة الاجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري لها حقوق ويعطيها ضمانات لممارستها استثناءً على الأفراد داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة ويوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد.

- أنظر: لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق والحريات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دفعة 2010/209، ص 65.
- (17) المادة 34 من الدستور الحالي الجزائري المعدل.
- (18) محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، جامعة ورقلة، ص 190 إلى غاية ص 194.
- (19) المادة 72 من الدستور الحالي المعدل.
- (20) المادة 73 من الدستور الحالي المعدل.
- كما أنه وإلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأطفال المسعفين فإنه وتجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن الأطفال المسعفين لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير والمتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري الحالي بعنوان "الحقوق والحريات" والمتمثلة في المواد من 29-59 ومنها: <<حق المساواة أمام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية، حق السلامة البدنية والمعنوية، حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية التجارة والصناعة، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، حق حرمة الحياة والاتصالات الخاصة وحرمة المنزل، حق تكوين الجمعيات والاجتماع والأحزاب السياسية، الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية كالانتخاب والترشح، الحق في التعليم والتكوين المهني، الحق في العمل، الحق في الثقافة، الحق في تولي الوظائف على قدر المساواة، الحق في العمل والتأمين الاجتماعي والتقاعد، الحق في النسب والإرث...>>وجميع الحقوق التي يقرها الدستور والتشريعات الأساسية للدولة>>.
- راجع: المواد من 32 إلى 73 من الدستور الجزائري الحالي المعدل المتضمنة للحقوق والحريات العامة للأفراد.
- (21) المادة 46 من القانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم.
- راجع في ذلك أيضا:
- عبد اللطيف محمد عامر، التبني بين التاريخ والشرائع، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2008.
- أسامة الحموي، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب "دراسة مقارنة"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، عدد 02، كلية الشريعة، جامعة دمشق بسوريا، 2007.
- (22) الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم
- (23) راجع حول ذلك تفصيلا: علال أمال، التبني والكفالة "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2007/2008.
- ويتحمل كل شخص قام بالتبني وثبت بعد ذلك أن قام بذلك طبقا للمادة 34 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم وكذلك المادة 2017 من قانون العقوبات في حالة التصريح الكاذب بمعلومات وبيانات غير صحيحة فيما يتعلق بإلحاق طفل عن طريق التبني.
- (24) تنص المادة 13 مكرر من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم على أنه "يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول"، أي أن صحتها تكون بتوفر شروط صحتها في القانونين معاً، تطبق نفس الأحكام على التبني".
- راجع أيضا: أيت منصور كمال، التبني ومشكلة الانفصال الجسماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، العدد: 023، سنة 2010، ص 152 وما بعدها.
- (25) المادة 117 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم
- (26) للأطفال المسعفين عديبي النسب الحق في الجنسية في حالة مولدهم بإقليم الجزائر
- راجع في ذلك المواد 06-07 من القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.
- (27) المادة 13 مكرر 01 من الأمر 75/58 المعدل بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- (28) المادة 117 من القانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم.
- راجع في ذلك المواد 06-07 من القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.
- (29) المادة 64 قانون الحالة المدنية
- راجع: المواد 119-120 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.
- (30) راجع: المواد 121-122-123 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.
- (31) المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة

وتماشيا مع خصوصية الطفولة المسعفة التي تعاني من إعاقة فقد منح المشرع تكفلا منسجما لها في مؤسسة متخصصة حسب إعاقتهم في المجالب النفسي والتربوي، وتجدر الإشارة إلى أن القانون 09-02 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد اقر نظاما تعليميا متخصصا لهاته الفئة بما يتماشى وطبيعة إعاقتها، مع توفير وسائل الدماج التربوي التعليمي والاجتماعي. راجع في ذلك:

- أحمد بن عيسى، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 2015، 24، ص 270-271-272

راجع أيضا: القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

(32) الأمر 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المواد من 297-298 .

(33) الأمر 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المواد من 315 إلى 319 المتضمنة حماية الأطفال والعاجزين في

حالة تركهم.

(34) تتضمن المادة 72 من الدستور الحالي المعدل ما يلي:

- تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع

- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة الطفولة.

- تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب.

- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

(35) تضمن القانون 12-15 القواعد المطبقة على الأطفال بما فهم المسعفين الذين لا تطبق عليهم موانع المسؤولية الجزائية والذين يرتكبون

جرائم ضد الآخرين وذلك بأعمال اجراءات جزائية خاصة تتعلق بالتحري والنظر في القضية والحكم فيها من طرف قاضي الاحداث وتطبيق

إجراءات وتدابير جزائية خاصة. لا تصل إلى العقوبات السالبة للحرية، مع وضع إجراءات للمتابعة في تطبيق الإجراءات وكذا إعطاء حق

الطعن جزائيا في الأحكام المتضمنة الإجراءات الخاصة ضد الأحداث المجرمين.

(36) أنظر: المادة 11 فقرة أولى من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

